الجمعية العامة

Distr.: General
15 February 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والتسعين، 13-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

الرأي رقم 2023/74 بشأن حسن مشيمع، وعبد الله عيسى عبدالله محروس، وعبد الوهاب حسين علي أحمد إسماعيل، وعبد الجليل رضي منصور مكي (البحرين)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997 وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1 اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 28 تموز/يوليه 2023 أحال الفريق العامل إلى حكومة البحرين، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً بشأن حسن مشيمع، وعبد الله عيسى عبد الله محروس، وعبد الوهاب حسين علي أحمد إسماعيل، وعبد الجليل رضي منصور مكي. وردت الحكومة على البلاغ في 26 أيلول/سبتمبر 2023. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- أدت الاحتجاجات السلمية المؤيدة للديمقراطية في عام 2011 إلى اعتقالات دون إذن قضائي وما تلا ذلك من تعذيب لأربعة من قادة المعارضة البارزين الذين هم جزء من مجموعة ''البحرين 13''، وهي مجموعة من رموز المعارضة الدينية والسياسية الذين قادوا الاحتجاجات وجرى اعتقالهم في آذار/مارس 2011 لدورهم القيادي فيها.

5- ومنهم حسن مشيمع، الناشط السياسي والأمين العام السابق لحركة حق، وهو من مواليد عام 1948.

6- ففي 17 آذار/مارس 2011، أوقظ السيد مشيمع واعتقل من منزله بواسطة ضباط من قوات الأمن رفضوا إبراز مذكرة التوقيف الصادرة بحقه أو شرح أسباب اعتقاله. وعندما سأل السيد مشيمع عما إذا كان لديهم أمر من المحكمة أو مذكرة توقيف، لم يجيبوا. وفتش الضباط المنزل واقتادوا السيد مشيمع إلى منطقة صَافِرَة.

7- ولم تعرض السلطات السيد مشيمع على سلطة قضائية في غضون 48 ساعة من اعتقاله، مما يشكل انتهاكاً لقانون الإجراءات الجنائية البحريني.

8- واختفى السيد مشيمع لأكثر من شهرين من تاريخ اعتقاله. ولم يسمح له بالاتصال بالعالم الخارجي، باستثناء مكالمة هاتفية واحدة مع عائلته، بعد شهر من الاعتقال. وكانت المكالمة قصيرة جداً، ولم يتمكن السيد مشيمع من إبلاغ أسرته بمكان وجوده. ولم يتمكن من الاتصال بمحام أو محكمة للطعن في قانونية اعتقاله.

9- وبعد الاعتقال، اقتادت السلطات السيد مشيمع إلى سجن القرين العسكري، حيث تعرض للضرب والشتم والتهديد. ثم وضع في الحبس الانفرادي وسكب عليه الماء البارد.

10- ونقل السيد مشيمع في وقت لاحق إلى مكان مجهول، حيث قيل له إن أحد أفراد العائلة المالكة جاء لمقابلته. وعندما اقترح ذلك الشخص أن يقدم السيد مشيمع اعتذاراً علنياً للملك، رفض السيد مشيمع. وأعيد السيد مشيمع في وقت لاحق لمقابلة الشخص نفسه الذي كرر اقتراحه السابق، وعندما رفض السيد مشيمع مرة أخرى، تعرض للإيذاء والاعتداء الجنسي من قبل رجال ملثمين.

11- ومثل السيد مشيمع أمام النيابة العسكرية للاستجواب وهو معصوب العينين. واستمر الاستجواب 10 أيام دون حضور محامي السيد مشيمع. وزُعم أن السيد مشيمع تعرض للتهديد.

12- وعُقدت المحاكمة في 8 أيار/مايو 2011 أمام محكمة السلامة الوطنية الابتدائية، التي أنشئت خلال حالة الطوارئ الوطنية في أعقاب الاحتجاجات المؤيدة للديمقراطية في البحرين في عام 2011.

وحوكم السيد مشيمع دون إبلاغه بالتهم الموجهة إليه. وقابل محاميه يوم المحاكمة لكنه لم يتمكن من مناقشة قضيته. وقد أنكر جميع التهم التي وجهت إليه، بما فيها تهمة محاولة الإطاحة بالحكومة.

13- وفي 22 حزيران/يونيه 2011، حكم على السيد مشيمع بالسجن لمدة 25 عاماً، وهو ما يعتبره المصدر حكماً فعلياً بالسجن مدى الحياة. وقد استأنف هذا الحكم لاحقاً، إلى جانب الأشخاص الثلاثة الآخرين المذكورين أدناه.

14- وفي 28 أيلول/سبتمبر 2011، قبلت محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية رسمياً الطعون المقدمة من الأشخاص الأربعة، لكنها رفضتها من حيث الموضوع وأيدت الحكم الأولي الصادر عن محكمة السلامة الوطنية الابتدائية. وطعن الأشخاص الأربعة في هذا الحكم أمام محكمة التمييز. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2011، طلبت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق إعادة المحاكمة أمام المحاكم المدنية.

15- وفي 30 نيسان/أبريل 2012، قبلت محكمة التمييز طعون الأشخاص الأربعة رسمياً من حيث الموضوع، وألغت الحكم المعني، وأحالت قضاياهم بعد ذلك إلى محكمة الاستئناف العليا.

16- وفي 19 حزيران/يونيه 2012، طلب المحامون الذين يمثلون الأشخاص الأربعة من محكمة الاستئناف العليا رفض اعترافات الأشخاص الأربعة، لأنها، وفقاً للجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، انتُزعت تحت التعذيب. ومع ذلك، أصر المدعي العام على إدراجها كأدلة. وفي نهاية المطاف، كانت الاعترافات هي الدليل الوحيد المقدم إلى المحكمة.

17- وطلب السيد مشيمع والأشخاص الثلاثة الآخرون من محاميهم التوقف عن تمثيلهم بعد أن قرر القاضي أن تكون جلسات الاستماع مغلقة لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وعينت محكمة الاستئناف العليا محامين جدد، وأعلن القاضي أن الحكم النهائي سيصدر حتى لو رفض المتهمون الحضور. وكان من المفترض أن تصدر المحكمة حكمها النهائي في 14 آب/أغسطس 2012، ولكن أُجلت الجلسة حتى 4 أيلول/سبتمبر 2012.

18- وفي 4 أيلول/سبتمبر 2012، قضت محكمة الاستئناف العليا برفض الطعون. وزُعم أن الأشخاص الأربعة لم يحضروا الجلسة شخصياً، لكنهم استأنفوا الحكم أمام محكمة التمييز.

19- وفي 7 كانون الثاني/يناير 2013، قضت محكمة التمييز بقبول الطعون رسمياً ولكنها رفضتها من حيث الموضوع.

20- وأفيد بأن السيد مشيمع تعرض لسوء المعاملة أثناء قضاء عقوبته في مركز الإصلاح والتأهيل في جو، بما في ذلك الإهمال الطبي والتكبيل الكامل بالأغلال أثناء زياراته لعيادة السجن والزيارات الأسرية.

21- وكانت المكالمات الهاتفية للسيد مشيمع تخضع لمراقبة صارمة. وقد حرم باستمرار من الأدوية والفحوصات المنتظمة. وهو يعاني من مرض السكري وارتفاع ضغط الدم والنقرس، من بين حالات مرضية أخرى. كما أنه في حالة تعافي من السرطان ويتطلب فحوصات منتظمة، والتي غالباً ما تخلف عنها. وكان يحصل على أدويته بشكل متقطع.

22- وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر 2020، نُقل السيد مشيمع إلى مستشفى قوة دفاع البحرين إثْر إصابته بضيق في التنفس. وطلب الأطباء أن يراه طبيب اِختِصاصِي، لكن السلطات تجاهلت هذا الطلب، وأعادته إلى السجن. وفي وقت لاحق، تدهورت حالته الصحية، وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020،

نُقل مرة أخرى إلى مستشفى قوة دفاع البحرين ووضع على جهاز تنفس طارئ. وثبت أنه يعاني من مرض في القلب.

23- وفي أيار/مايو 2021، تدهورت صحته أكثر، وبدأ يعاني من أعراض جديدة مرتبطة بمرض السكري. ونقل مرة أخرى إلى المستشفى، حيث وصف له دواء ومتابعة منتظمة. ولم يُسمح للسيد مشيمع ولا لأسرته بالاطلاع على سجلاته الطبية.

24- وفي تموز/يوليه 2021، تدهورت صحة السيد مشيمع أكثر، ونُقل إلى مركز كانو الطبي، حيث لا يزال هناك. وأشارت فحوصاته إلى ارتفاع مستوى السكر في الدم وارتفاع ضغط الدم وتلف الكلى والمعدة، من بين حالات أخرى لم يتلق أي علاج لها. وتفاقمت حالته بسبب قلة الحركة والغذاء الكافي وكذلك بسبب الضغط النفسي.

25- وفي آذار/مارس 2022، زُعم أن السيد مشيمع استُفز ودخل في جدال مع الشرطة في مركز كانو الطبي. واستخدمت إقامته في المركز الطبي ذريعةً لعزله وحرمانه من حقه في الاتصال بأسرته.

26- وفي منتصف أيلول/سبتمبر 2022، عرضت وزارة الداخلية على السيد مشيمع عقوبة بديلة، يُطلق سراحه بموجبها في اليوم نفسه وفقاً لعدة شروط، لكنه رفض، مؤكداً حقه في الحرية غير المشروطة. وبعد هذا الرفض، حرم من الحق في إجراء مكالمات لمدة عام.

27- وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، زار ممثلو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان السيد مشيمع في مركز كانو الطبي. ومع ذلك، لم يتحسن وضعه.

28- أما عبد الله عيسى عبد الله محروس، من مواليد 7 أيلول/سبتمبر 1965، فهو شخصية دينية شيعية.

29- وكان السيد محروس قد اعتقل أول مرة في آب/أغسطس 2010، بتهم يزعم أنها ملفقة. وتعرض للتعذيب في سجن القلعة ثم نقل إلى مركز احتجاز الحوض الجاف، حيث استمر التعذيب لمدة ستة أشهر تقريباً.

30- وفي 23 شباط/فبراير 2011، أطلق سراحه، ليعاد اعتقاله مجدداً بعد 20 يوماً، بالتهم نفسها. ولم يتسن العثور على أدلة دامغة على هذه الاتهامات. وفي 17 آذار/مارس 2011، داهم ضباط من جهاز الأمن الوطني ووزارة الداخلية منزله بصورة عنيفة. ومن غير الواضح كم من الوقت ظل السيد محروس رهن الاحتجاز قبل إطلاق سراحه بعد ذلك الاعتقال.

31- وألقي القبض على السيد محروس مرة أخرى في 1 نيسان/أبريل 2011، من منزله، بواسطة ضباط من وزارة الداخلية، دون إبراز مذكرة تفتيش أو توقيف ودون إبلاغه بأسباب اعتقاله. وتعرض للضرب وعُصبت عيناه لمدة 30 دقيقة خلال نقله بالسيارة إلى مقر جهاز الأمن الوطني.

32- واختفى السيد محروس لمدة شهر، تعرض خلالها للتعذيب. ولم يسمح له بالاتصال بالعالم الخارجي، ولم يتمكن من الاتصال بمحكمة للطعن في قانونية اعتقاله. وحُرمت أسرته من أي معلومات تتعلق بمكان وسبب احتجازه.

33- وعقب إلقاء القبض عليه، ظل السيد محروس معصوب العينين في قبو لمدة ستة أيام. ثم اقتيد هو ومعتقلون آخرون إلى ممر، حيث تعرضوا جميعاً للتعذيب. وقام العديد من ضباط الأمن بتعليقه وتجريده من ملابسه وضربه بالأنابيب. وعندما أغمي عليه، ألقاه الضباط على الأرض وركلوه، وهددوه باغتصابه وقتله. وتعرض للاعتداء الجنسي والإساءة اللفظية.

34- ويُزعم أن السلطات انتهكت قانون الإجراءات الجنائية لأنها لم تعرض السيد محروس على قاض في غضون 48 ساعة من اعتقاله. وبالإضافة إلى ذلك، حرم من الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب.

35- ثم نقل السيد محروس إلى سجن عسكري، بعد أن قيل له إنه سينقل إلى دولة أخرى ليتم إعدامه. ولذلك كان يعتقد خلال الشهرين التاليين أنه على وَشْك أن يُعدم. وقد تعرض للتعذيب في ذلك المرفق.

36- وحرمت السلطات السيد محروس من الدواء خلال فترة احتجازه السابق للمحاكمة، مما تسبب له في نزيف داخلي. وتفاقمت حالته بسبب سوء التغذية والإجهاد العقلي.

37- وفي 8 أيار/مايو 2011، حوكم السيد محروس والأعضاء الآخرون في مجموعة ''البحرين 13'' أمام محكمة السلامة الوطنية الابتدائية. وكانت تلك هي المرة الأولى التي يلتقي فيها بمحاميه وعائلته منذ اعتقاله. ووجهت إليه تهمة التخطيط للإطاحة بالحكومة، وإنشاء جماعة غير مشروعة، والتجسس لصالح بلد أجنبي، والتحريض على كراهية الحكومة، والإخلال بالنظام العام، والعمل على تغيير الدستور. ونفى السيد محروس جميع التهم الموجهة إليه. وفي 22 حزيران/يونيه 2011، حكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة 15 عاماً، واستأنف الحكم في وقت لاحق.

38- وفي 7 كانون الثاني/يناير 2013، أيدت محكمة التمييز الأحكام الأولية الصادرة بحق الأشخاص الأربعة، بمن فيهم السيد محروس.

39- ولمدة أربع سنوات تقريباً، عانى السيد محروس من ألم شديد ناجم عن مرضه المزمن، الذي كان يشتد تدريجيا. ومع أن السلطات أعطته مسكنات للألم، لكنها حرمته من العلاج اللازم من قبل طبيب اختصاصي، على الرغم من طلباته المتعددة.

40- وبحسب ما ورد، بدأ السيد محروس عدة إضرابات عن الطعام للمطالبة بالعلاج المناسب، لكن إدارة السجن لم تستجب لمطالبه.

41- وفي 29 آب/أغسطس 2019، لاحظت أسرة السيد محروس خلال إحدى الزيارات أنه يعاني من ألم شديد بسبب مرضه المزمن. ونقلته السلطات إلى عيادة السجن، لكنه لم يعط سوى مسكنات للألم.

42- ونقل السيد محروس في نهاية المطاف إلى مستشفى قوة دفاع البحرين لإجراء فوحص متخصصة أثبتت أنه مصاب بجروح داخلية، ربما بسبب الإهمال في معالجة مشاكله الصحية.

43- وفي عام 2019، نُقل السيد محروس مرة أخرى إلى المستشفى لمقابلة طبيب اختصاصي. ومع ذلك، لم يقابله الطبيب.

44- ولا يزال السيد محروس محروماً من حقه الأساسي في الرعاية الطبية. وبدأ اضراباً عن الطعام منذ حزيران/يونيه 2023 احتجاجاً على معاملته.

45- أما عبد الوهاب حسين علي أحمد إسماعيل، فهو مواطن بحريني يبلغ من العمر 69 عاماً، ولد عام 1954.

46- والسيد إسماعيل ناشط سياسي وعضو مؤسس في جمعية الوفاق الوطني الإسلامية ومؤسس مشارك لتيار الوفاء الإسلامي الذي تأسس عام 2011.

47- وفي 17 آذار/مارس 2011، ألقي ضباط أمن القبض على السيد إسماعيل من منزله، حيث اقتحموا المنزل بطريقة عنيفة وفتشوه. واعتقلوا السيد إسماعيل وضربوه وضربوا رأسه بالجدار. ولم يكن لدى الضباط مذكرة تفتيش، ولم يقدموا مذكرة توقيف أو سبباً للاعتقال.

48- وورد أن السلطات انتهكت قانون الإجراءات الجنائية، لأنها لم تعرض السيد إسماعيل على قاض في غضون الـــ 48 ساعة الأولى من الاحتجاز. ونقل الضباط السيد إسماعيل إلى مبنى جهاز الأمن الوطني وبدأوا في استجوابه دون حضور محام. واستمرت هذه الاستجوابات لمدة ثلاثة أشهر، حيث نقل الضباط السيد إسماعيل بين جهاز الأمن الوطني وسجن القرين العسكري.

49- وأثناء استجوابه، زُعم أن الضباط عذبوه وأهانوه. وأدت هذه المعاملة إلى تعرضه لإصابات دائمة لم يتلق أي علاج لها.

50- وعلاوة على ذلك، وعقاباً على نشاطه السياسي ومعارضته للحكومة، وكذلك على انتمائه الديني للطائفة الشيعية، لم تسمح السلطات للأطباء بفحصه بحثا عن أدلة على تعرضه للتعذيب ولم توفر له العلاج المناسب.

51- واحتجز السيد إسماعيل لأكثر من شهرين دون أن يسمح له بالاتصال بالعالم الخارجي أو بالمحكمة للطعن في قانونية احتجازه. وبالإضافة إلى ذلك، منع الضباط السيد إسماعيل من الاتصال بمحام حتى اليوم الأول من محاكمته.

52- وفي 8 أيار/مايو 2011، حوكم السيد إسماعيل أمام محكمة السلامة الوطنية الابتدائية إلى جانب آخرين من مجموعة ''البحرين 13''. ووجهت إليه تهمة محاولة الإطاحة بالحكومة والتآمر مع جماعات وقوى خارجية. وورد أن المحاكمة افتقرت إلى ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. وأنكر السيد إسماعيل جميع التهم الموجهة إليه.

53- وفي 7 كانون الثاني/يناير 2013، أيدت محكمة التمييز الأحكام الأولية الصادرة بحق الأشخاص الأربعة، بمن فيهم السيد إسماعيل. واحتجز منذ ذلك الحين في مركز الإصلاح والتأهيل في جو، وهو يعاني من عدة حالات صحية خطيرة. وتواصل سلطات السجن حرمانه الحصول على الرعاية الطبية المناسبة على الرغم من طلباته المتكررة.

54- وتفيد التقارير بأن السلطات تجاهلت طلباً قضائياً لتلقيه العلاج في المستشفى.

55- وقدمت شكاوى إلى أمانة التظلمات والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولكنها لم تسفر عن أي تغيير في معاملة السيد إسماعيل.

56- وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2022، ورد أن السلطات منعت السيد إسماعيل من الذهاب إلى موعد مع طبيب عيون.

57- وفي كانون الأول/ديسمبر 2022، منعت السلطات السيد إسماعيل من الذهاب إلى المستشفى دون تقييده، على الرغم من تقدمه في السن وحاجته إلى عكازين للمشي. ولم يقدم أي سبب لهذا التغيير. وجرى إلغاء جميع المواعيد الطبية للسيد إسماعيل في المستشفيات الخارجية. ولا يزال السيد إسماعيل يعاني من الإهمال الطبي، وقد تدهورت صحته بشدة.

58- ومنذ نيسان/أبريل 2023، يتعرض السيد إسماعيل لإهمال طبي يهدد حياته، حيث ترفض سلطات السجن السماح له بالذهاب للمواعيد الطبية وتفرض عليه تدابير عقابية، بما في ذلك تكبيل اليدين.

59- أما عبد الجليل رضي منصور مكي، فهو مواطن بحريني من مواليد عام 1960. وهو رجل دين بارز وناشط سياسي.

60- ففي 27 آذار/مارس 2011، اعتقل السيد مكي بصورة عنيفة من منزله في سياق المظاهرات المؤيدة للديمقراطية. ولم يبرز ضباط الأمن مذكرة توقيف أو تفتيش، كما أنهم لم يبلغوا السيد مكي بأسباب

اعتقاله. وفتش الضـــباط المنزل واقتادوا الســـيد مكي إلى الخارج وهو حافي القدمين، مع أنه يعاني من إصابة مؤلمة في قدمه. ووضع السيد مكي في سيارة معصوب العينين واقتيد إلى مكان مجهول.

61- وعندما أُنزل السيد مكي من السيارة، تعرض للضرب واستجوب حتى ساعة متأخرة من الليل. وفي الصباح، اقتيد إلى سجن القرين العسكري. ولم يسمح له بالاتصال بمحام وسمح له بالاتصال بأسرته فقط لطلب ملابس جديدة.

62- واحتجز السيد مكي لأكثر من شهرين دون السماح له بالاتصال بالعالم الخارجي أو بمحكمة للطعن في قانونية احتجازه، مما يشـــكل انتهاكاً لقانون الإجراءات الجنائية. وأثناء الاســـتجواب، ضـــربه الضباط وأهانوه.

63- وفي نهاية تلك الفترة، نقل السيد مكي، وهو معصوب العينين، إلى سلطات النيابة العسكرية، حيث أبلغ المحقق بما تعرض له من تعذيب. وأفيد بأن المحقق لم يسجل تلك الشكوى.

64- ثم نُقل الســـيد مكي إلى جهاز المخابرات الوطني، حيث تعرض للتعذيب الشـــديد والاعتداء الجنسي والإساءة اللفظية.

65- وفي 8 أيار/مايو 2011، حوكم السيد مكي والأعضاء الآخرون في مجموعة ''البحرين 13'' أمام محكمة السلامة الوطنية الابتدائية. ونكر السيد مكي جميع التهم الموجهة إليه. وفي 22 حزيران/يونيه 2011، حكمت عليه المحكمة بالسجن مدى الحياة لمحاولته قلب نظام الحكم.

66- وفي 7 كانون الثاني/يناير 2013، أيدت محكمة النقض الأحكام الأولية المتعلقة بجميع الأشخاص، بمن فيهم السيد مكي.

67- وأثناء احتجازه، تعرض السيد مكي للحرمان المتعمد من الرعاية الطبية. وهو يعاني من آلام في الساق والظهر، لم يتلق أي علاج لها.

68- وفي أيلول/سبتمبر 2022، نُقل السيد مكي، الذي كان يبلغ من العمر 62 عاماً في ذلك الوقت، إلى مرفق طبي خارجي في سيارة غير مكيّفة، على الرغم من درجة الحرارة الشديدة.

69- وفي 27 أيلول/سبتمبر 2022، كان من المقرر نقل السيد مكي من مركز الإصلاح والتأهيل في جو مرة أخرى، لمقابلة طبية خارجية. ومع ذلك، وقبل المقابلة مباشـــرة، أُبلغ بعدم وجود طبيب. وعندما رفض السيد مكي المقابلة، طلب منه التوقيع على إفادة يعلن فيها أنه رفض العلاج الطبي، وهو ما رفض القيام به. وأدى ذلك، حسبما ورد، إلى رد عدواني من قِبل الضباط.

70- واستجوبت النيابة العامة السيد مكي باعتباره مشتبها به وليس ضحية. وبحسب ما ورد، فقد أُخذ منه على سبيل الانتقام اللوح الخشبي الذي كان ينام عليه عادة للتخفيف من آلام الظهر.

71- وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، خضع السيد مكي لفحص العيون، لكن السلطات رفضت تزويده بنظارات، على الرغم من أنه دفع ثمنها. وفي 5 نيســـان/أبريل 2023، رُفض الســـماح له بالذهاب لموعده الطبي المقرر في المستشفى.

72- ويدفع المصدر بأن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه تعسفي ويشكل انتهاكاً للمواد 9 و14 و19 و21 و22 من العهد، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنســـانية أو المهينة، والقاعدة 24 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة الســـجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة التي حددها الفريق العامل.

(ب) ردّ الحكومة

73- في 28 تموز/يوليه 2023، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى حكومة البحرين بموجب إجراء البلاغات العادي، وطلب الرد بحلول 26 أيلول/سبتمبر 2023.

74- وتدفع الحكومة في ردها المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2023 بأن الأشخاص الأربعة اتهموا بمحاولة تغيير النظام الدستوري والملكي للدولة والإطاحة به بالقوة؛ وإنشاء جماعة غير قانونية تهدف إلى تغيير النظام السياسي للدولة والإطاحة به بالقوة والانضمام إليها؛ واستخدام الإرهاب وسيلة لتحقيق غرضها؛ والتخابر مع أشخاص يعملون لصالح دولة أجنبية بقصد تنفيذ عمليات عدائية ضد البحرين، وغيرها من الجرائم ذات الصلة. وأسسوا حركة التحالف من أجل الجمهورية، التي تهدف إلى تغيير النظام الدستوري الحالي بالقوة. ولقد سعوا إلى تحقيق أهدافهم من خلال التسبب في الاضطرابات والفتنة؛ وتعطيل عمل مؤسسات الدولة؛ وتعطيل أنشطة القطاع الخاص؛ والتحريض على القتل والاختطاف وسوء المعاملة والتخريب؛ والتحريض على عدم الامتثال للقانون.

75- وكان السيد مشيمع قد اعتقل من منزله في 17 آذار/مارس 2011 بواسطة مأموري الضبط القضائي الذين أفصحوا عن هويتهم وأحاطوه علماً بمضمون أمر القبض. وعرض على النيابة في 31 آذار/مارس، و3 و4 و9 و12 و18 نيسان/أبريل 2011، وقد أنكر جميع التهم المنسوبة إليه، وذلك بحضور محاميه. ولم يكشف الفحص الذي خضع له خلال تلك الفترة عن أي علامات واضحة للإصابة، وذكر أنه لم يكن يعاني من أي إصابات غير ظاهرة.

76- وكان السيد إسماعيل قد اعتقل من منزله في 17 آذار/مارس 2011 بواسطة مسؤولين أفصحوا عن هويتهم على النحو الواجب وتلوا عليه أمر القبض الصادر بحقه. وعرض على النيابة في 31 آذار/مارس، و12 و18 نيسان/أبريل 2011، وقد أنكر جميع التهم المنسوبة إليه. ولم يكشف الفحص الذي خضع له خلال ذلك الوقت عن أي إصابات ظاهرة.

77- وكان السيد محروس قد اعتقل من منزله في 1 نيسان/أبريل 2011 بواسطة مسؤولين أفصحوا عن هويتهم وتلوا عليه أمر القبض الصادر بحقه. وعرض على النيابة في 7 نيسان/أبريل 2011 حيث أنكر جميع التهم المسندة إليه. ولم يكشف الفحص الذي خضع له خلال ذلك الوقت عن أي إصابات ظاهرة.

78- وكان السيد مكي قد اعتقل من منزله في 27 آذار/مارس 2011 بواسطة مسؤولين أفصحوا عن هويتهم على النحو الواجب وتلوا عليه أمر القبض الصادرة بحقه. وعرض على النيابة العامة في 1 و11 و13 نيسان/أبريل 2011، حيث أقر ببعض التهم الموجهة إليه. وأظهر الفحص أنه لا يعاني من أي إصابات.

79- وأحالت النيابة المذكورين أعلاه إلى محكمة السلامة الوطنية الابتدائية، والتي قضت في 22 حزيران/يونيه 2011، حضورياً، بمعاقبة السيد مشيمع والسيد إسماعيل والسيد مكي بالسجن المؤبد وبمعاقبة السيد محروس بالسجن لمدة 15 عاماً. واستأنف الأشخاص الأربعة، ولكن في 28 أيلول/سبتمبر 2011، أيدت محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية الحكم. ثم استأنفوا أمام محكمة التمييز، وبينما كانت المحكمة تنظر في القضية، أسقطت النيابة العامة الاتهامات المتعلقة بالتحريض على كراهية نظام الحكم، وبث أخبار كاذبة وشائعات مغرضة، والتحريض على عدم الامتثال للقوانين. وقضت المحكمة في جلسة 30 نيسان/أبريل 2012 بنقض الحكم المطعون به وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف العليا المدنية.

80- ونظرت محكمة الاستئناف العليا في القضية بحضور محامين يمثلون المتهمين الأربعة الذين استأنفوا الحكم. وتمكن المحامون من تقديم مرافعاتهم. وفي 4 أيلول/سبتمبر 2012، قضت المحكمة ببراءة السيد محروس من تهمة التخابر مع دولة أجنبية. وأيدت المحكمة بقية الأحكام.

81- وطعن المتهمون الأربعة في الحكم أمام محكمة التمييز، التي قضت في جلسة 7 كانون الثاني/يناير 2013 بقبول الطعون شكلاً وبرفضها موضوعاً وبتأييد الحكم المطعون فيه. ولم تعول المحكمة في حكمها النهائي على إقرار المحكوم عليه السيد مشيمع وأدانته استناداً إلى أدلة الإثبات الأخرى. والحكم النهائي بإدانة السيد إسماعيل لم يستند إلى أقواله بل إلى أدلة أخرى.

82- وباشرت وحدة التحقيق الخاصة التحقيق في الادعاء بأن السيد مشيمع قد تعرض للتعذيب لحمله على الاعتراف. وابتداء من 23 تشرين الأول/أكتوبر 2012، حاولت الوحدة سؤاله عن تفاصيل تلك الادعاءات. ورفض السيد مشيمع الإدلاء بأي أقوال أمام الوحدة، على الرغم من تلقيه تأكيدات باستقلالها. وتم سؤال المذكور في 20 و24 آذار/مارس 2011، وأكد، كما جاء في محضر سؤاله، أن الأقوال التي أدلى بها كانت دون إكراه.

83- وأجرت الوحدة أيضاً تحقيقات في ثلاث شكاوى تتعلق بحرمان السيد مشيمع من الرعاية الطبية. ولم يزعم في أي من الأقوال التي أدلى بها أثناء سؤاله أنه تعرض للتعذيب. واتخذت الوحدة الترتيبات اللازمة لضمان تلقي السيد مشيمع الرعاية الطبية اللازمة، وفق قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل.

84- وعقب شكوى قدمت في 6 تموز/يوليه 2014، مفادها أن السيد مشيمع لم يتلق العلاج الموصوف له في الوقت المحدد، أثبتت الأمانة العامة للتظلمات أن السيد مشيمع كان يتابع مواعيده الطبية بشكل منتظم وأنه لم يتعرض لأفعال مسيئة من قِبل منسوبي وزارة الداخلية.

85- وعقب شكوى قدمت في 5 آب/أغسطس 2018، مفادها أن صحة السيد مشيمع آخذة في التدهور وأنه منع من متابعة مواعيده الطبية، أثبتت الأمانة العامة للتظلمات أن السيد مشيمع لم يتابع مواعيده الطبية لأنه رفض وضع القيد الحديدي، كما هو مطلوب بموجب لوائح مركز الاحتجاز. وادعى السيد مشيمع أيضاً أنه لم يسمح له بتلقي زيارات عائلية بسبب رفضه الخضوع للتفتيش أو تقييد يديه. والجدير بالذكر أن الآلية المتبعة في هذا الأمر تتماشى مع أفضل المعايير الدولية للتفتيش الشخصي.

86- وعقب الطلبات الواردة في 13 كانون الثاني/يناير 2020 لتوفير الرعاية الصحية والنظر في بدائل للقيود الحديدية، خاطبت الأمانة العامة للتظلمات إدارة السجن وأوصت، على سبيل الاستثناء، بالسماح للسيد مشيمع بحضور موعد الفحص الطبي في مستشفى خارجي دون تقييد يديه. كما تحققت الأمانة العامة للتظلمات من أن آليات الإدارة لتنظيم الزيارات وإجراء التفتيش الشخصي للسجناء تتماشى مع أعلى المعايير الدولية.

87- وفي 11 آذار/مارس 2020، تلقت الأمانة العامة للتظلمات شكوى تتعلق بالحالة الصحية للسيد مشيمع. ورفض السيد مشيمع إجراء مقابلة معه. ثم سألت الأمانة العامة للتظلمات إدارة الشؤون الصحية عن الرعاية التي يتلقاها السيد مشيمع، وحصلت على معلومات عن الفحوصات والمتابعة التي يخضع لها في عيادات داخلية وخارجية. وعقب الشكاوى الواردة في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2022 و16 نيسان/أبريل و16 تموز/يوليه 2023 بشأن الإهمال الطبي، والافتقار إلى الرعاية الصحية الكافية، والحرمان من ممارسة الرياضة في الهواء الطلق، أثبتت أمانة التظلمات أن السيد مشيمع يخضع لفحوص طبية منتظمة، حسب الاقتضاء، وأنه يتلقى رعاية طبية ممتازة. وأُبلغت أمانة التظلمات بأن السيد مشيمع بإمكانه التحرك داخل غرفته دون قيود وفتح نافذته. وبالإضافة إلى ذلك، كان للسيد مشيمع موعد مع طبيب الأسنان في 26 آذار/مارس 2023، لكنه رفض الذهاب.

88- وبالإشارة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادتين 19(د) و20(د) من الدستور، والمادة 208 من قانون العقوبات، ترفض الحكومة الادعاءات المتعلقة بالاعتداء وسوء المعاملة. كما تلاحظ أن السماح للنزلاء بالاتصال بأسرهم حق أساسي كفلته المادة (45) من القانون رقم (18) لسنة 2014 المتعلق بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل.

89- وتنفي إدارة مركز الإصلاح والتأهيل الادعاء المتعلق بواقعة جدال بين السيد مشيمع وأفراد من قوات الأمن العام في مركز كانو الطبي. وقد أُدخل السيد مشيمع إلى مركز كانو الطبي بناء على أوامر الطبيب للحفاظ على صحته.

90- وتؤكد الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل أنه لم تُعرض أي عقوبة بديلة على السيد مشيمع مقابل فرض شروط أو قيود على إطلاق سراحه، فضلاً عن أن خضوعه لعقوبة بديلة هي مسألة لا يمكن أن يبت فيها إلا القاضي الذي أصدر الحكم.

91- وفي 3 آب/أغسطس 2023، تلقت أمانة التظلمات طلبا نيابة عن السيد محروس بشأن الحصول على رعاية طبية عاجلة بعد التدهور الحاد في حالته الصحية. ولا تزال الاستفسارات جارية بهذا الشأن.

92- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2016، تلقت الأمانة العامة للتظلمات طلباً للسماح للسيد محروس بمقابلة طبيب عظام. وبعد الاستفسار، اكتشفت أمانة التظلمات أن السيد محروس لديه موعد قريب وكانت لديه جلسة أسبوعية للعلاج الطبيعي. ويظهر الملف الطبي تلقي السيد محروس الرعاية الصحية بانتظام وتردده بشكل متكرر ومنتظم على عيادة المركز والمستشفى العسكري للحصول على الرعاية الصحية في عام 2016، وأنه تلقى الأدوية اللازمة التي وصفت له.

93- وفي 15 أيار/مايو 2017 و8 آب/أغسطس 2018، وردت طلبات أخرى من أسرة السيد محروس. واتخذت أمانة التظلمات الخطوات اللازمة لضمان حصوله على الدواء الصحيح.

94- وترفض الحكومة الادعاءات القائلة بأن السيد محروس حرم من العلاج المتخصص لحالته المزمنة وتلاحظ أنه حصل على حوالي 20 موعداً طبياً.

95- وباشرت وحدة التحقيق الخاصة التحقيق في الادعاءات القائلة بأن السيد إسماعيل تعرض للتعذيب. وزارت الوحدة مكان احتجاز السيد إسماعيل عدة مرات، الأولى في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2012، لسؤاله عن تفاصيل تلك الادعاءات. بيد أن السيد إسماعيل رفض الإدلاء بأي أقوال أمام الوحدة، على الرغم من إحاطته علماً بطبيعة عمل الوحدة واستقلالها. وجرى سؤال السيد إسماعيل في 24 آذار/مارس 2011، وأكد، كما جاء في محضر سؤاله، أن الأقوال التي أدلى بها كانت دون إجبار أو إكراه.

96- وفي 13 نيسان/أبريل 2023، تلقت الأمانة العامة للتظلمات شكوى بشأن طلب عدم استخدام القيد الحديدي لأنه يستخدم عكازين للمشي. وبعد إجراء تحقيق، تبين أن السيد إسماعيل يُنقل بالفعل لمواعيده الطبية دون قيود حديدية بسبب حالته الصحية.

97- وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2022، تلقت الأمانة العامة للتظلمات شكوى تفيد بعدم السماح للسيد إسماعيل بالذهاب إلى موعد مع طبيب العيون بسبب رفضه وضع القيود الحديدية. وأظهرت دراسة لملفه الطبي أنه خضع للفحوصات والاختبارات اللازمة. كما أظهر الملف الطبي أن حالته الصحية مستقرة وأنه يعاني من عدة أمراض مزمنة ويخضع لفحوصات دورية لها. واستفسرت الأمانة العامة للتظلمات أيضاً عما إذا كان السيد إسماعيل قد وضعت له القيود الحديدة عند نقله إلى عيادات خارجية، وتبين أنه نقل دون استخدام تلك القيود.

98- وفي عام 2013، تلقت الأمانة العامة للتظلمات شكويين من محاميين يمثلان السيد إسماعيل بشأن رفض إدارة مركز الإصلاح والتأهيل السماح لهما بزيارة موكلهما. وكشفت التحقيقات التي أجريت مع السلطة المختصة أن الزيارة المطلوبة تخضع للسلطة التقديرية لإدارة المركز لأنها غير متعلقة بأي من القضايا المعروضة على المحاكم.

99- وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، بدأت أمانة التظلمات، من تلقاء نفسها، تحقيقاً بشأن ما ورد في تقرير صحفي يشير إلى أن حالة السيد إسماعيل الصحية آخذة في التدهور وأنه لا يتلقى الرعاية الطبية المناسبة. لذا انتقلت أمانة التظلمات لمركز الإصلاح والتأهيل لمقابلة السيد إسماعيل. كما خاطبت إدارة الشؤون الصحية التابعة لوزارة الداخلية للحصول على الملف الطبي للسيد إسماعيل وتفاصيل عن مواعيده الطبية السابقة والمقررة. وتبينت أمانة التظلمات أنه كان لديه مقابلات مع استشاريين في مستشفى قوة دفاع البحرين.

100- وتبيّنت الحكومة عدم صحة الادعاءات القائلة بأن السيد إسماعيل منع في 1 كانون الأول/ديسمبر 2022 من الذهاب إلى مقابلة مع طبيب عيون، وأن إدارة مركز الإصلاح والتأهيل في جو فرضت في الشهر نفسه قيوداً أكثر صرامة على تحركاته، وأنه بات يواجه إهمالاً طبياً في عام 2023 يهدد حياته. فهو يتلقى الرعاية الصحية اللازمة. وتشير الحكومة إلى أنه حصل على 14 مقابلة طبية بين شباط/فبراير وتموز/يوليه 2023.

101- وفي 28 أيلول/سبتمبر و8 كانون الأول/ديسمبر 2022، تلقت الأمانة العامة للتظلمات شكوى نيابة عن السيد مكي بشأن محاولة اعتداء عليه ونقص الرعاية الصحية المناسبة. ورفض السيد مكي إجراء مقابلة معه. وبعد استعراض الملفات ذات الصلة ولقطات الدوائر التلفزيونية المغلقة، وجدت أمانة التظلمات أن الحالة الصحية للسيد مكي مستقرة وأن لديه مقابلات طبية مجدولة بانتظام لعلاج الأمراض المزمنة التي يعاني منها. وعلاوة على ذلك، أثبتت لقطات كاميرات المراقبة أنه لم يتعرض لأي اعتداء.

102- وفي 16 نيسان/أبريل 2023، تلقت الأمانة العامة للتظلمات طلباً بالنيابة عن السيد مكي لتوفير الرعاية الصحية المناسبة له، وقد رفض إجراء مقابلة معه. واستعرضت أمانة التظلمات الملف الطبي للسيد مكي، الذي أظهر أنه خضع لفحوص وعلاج متخصص. وكان من المقرر أيضاً إجراء فحوص منتظمة للسيد مكي خلال تلك الفترة، لكنه رفض حضور المقابلات الطبية.

103- وفي 27 أيلول/سبتمبر 2022، اعتدى السيد مكي لفظياً على أحد أفراد قوات الأمن العام العاملة في مركز الإصلاح والتأهيل. وشكل ذلك أساساً لتهمة إهانة موظف عام، وتم تدوين بلاغ بهذا الشأن قيد بالرقم (2022/558). وأحيل السيد مكي إلى المركز الأمني لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حياله.

104- ويتلقى السيد مكي رعاية صحية شاملة. وتذكر الحكومة أن لديه حوالي 18 موعداً طبياً مقرراً مع اختصاصيين بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس 2023. وتوفر له إدارة السجن كل ما هو ضروري لرفاهه، بما في ذلك الأغراض الشخصية.

105- وعرض الأشخاص الأربعة، الذين ألقي القبض عليهم لارتكابهم جرائم إرهابية، على السلطات القضائية والمدعين العامين. ويقع على عاتق مأموري الضبط القضائي واجب ضمان وجود أمر قبض ساري المفعول، ويجب إبرازه للشخص الذي يجري القبض عليه. وهذا الأمر يتسق مع الممارسة القانونية والمادة 61(1) من المرسوم بقانون رقم 46 الذي صدر بموجبه قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته. وبالتالي، لا صحة لادعاء أن الاعتقالات جرت دون إبراز أوامر قبض.

106- وتؤكد الحكومة من جديد التزامها بحقوق الإنسان وتوطيد العدالة وسيادة القانون، وفقاً لأحكام الدستور والمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية. وتنفذ هذا الالتزام عن طريق توفير الرعاية الصحية الشاملة

لجميع السجناء وتمكينهم من الاتصال بأسرهم، دون أي تمييز على أساس نوع الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

107- وامتثلت الدولة أيضاً لالتزاماتها الدولية بسن تشريعات وطنية تتوخى فرض عقوبات مشددة بهدف حماية المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت هيئات رقابة مستقلة للتحقيق في مزاعم التعذيب. وهما وحدة التحقيق الخاصة، التي أنشئت بموجب القرار رقم 8 لسنة 2012 الصادر عن النائب العام، والأمانة العامة للتظلمات التي أنشئت بموجب المرسوم الملكي رقم 27 لسنة 2012، والتي تباشر عملها باستقلال تام وفقاً للمرسوم الملكي. وعلاوة على ذلك، تتمتع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين بصلاحية زيارة مراكز الاحتجاز لرصد أوضاع السجناء وضمان عدم تعرضهم للتعذيب.

(ج) تعليقات إضافية من المصدر

108- يكرر المصدر في تعليقاته الإضافية المؤرخة 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023 أن الأشخاص الأربعة اعتقلوا دون إبراز أمر قبض ودون إبلاغهم بسبب الاعتقال وأنهم اختفوا قسراً وحرموا من الاتصال بمحاميهم ولم يمثلوا على الفور أمام قاض. وعلاوة على ذلك، تعرضوا جميعاً للتعذيب الشديد لانتزاع اعترافات بالإكراه. وكما يرد أدناه، يقدم المصدر مزيداً من التفاصيل لدحض ادعاءات الحكومة، مشدداً على أن الأشخاص الأربعة يخضعون لتدابير انتقامية، مثل الحرمان من الرعاية الطبية والحبس الانفرادي.

2- المناقشة

109- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على المعلومات التي قدَّماها.

110- ولتحديد ما إذا كان احتجاز الأشخاص الأربعة إجراء تعسفياً، يضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أرساها في اجتهاداته بشأن تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ومجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر[2].

(أ) الفئة الأولى

111- يدعي المصدر أن الأشخاص الأربعة قُبض عليهم دون إبراز أمر قبض أو إطلاعهم على أسباب القبض عليهم ولم يعرضوا دون إبطاء على قاض. وتنفي الحكومة هذا الادعاء، مشيرة إلى أن الأشخاص الأربعة قُبض عليهم بسبب جرائم إرهابية وعرضوا على السلطات القضائية والنيابة العامة، التي ضمنت بدورها – ممثلة بموظف قضائي – وجود أوامر قبض سارية المفعول وإبرازها للأشخاص الذين صدرت بحقهم، وفقاً للقانون. وتدفع الحكومة بأن الضباط الذين نفذوا أمر القبض أفصحوا عن هوياتهم وأبلغوا الأشخاص الأربعة بمضمون أوامر القبض الصادرة بحقهم، وتضيف أنهم لم يعتقلوا دون إبراز أوامر القبض.

112- ويجادل المصدر، في تعليقاته الإضافية، بأنه في حين تدفع الحكومة بأن الضباط أفصحوا عن هوياتهم وأبلغوا الأشخاص بمضمون أوامر القبض الصادرة بحقهم، فإن هذا الادعاء لا يدحض حقيقة أنه لم يُبرز أمر قبض أو أي دليل قانوني على وجوده وقت إلقاء القبض على أي من المتهمين الأربعة، ولم يبلغوا بسبب القبض عليهم. وفي حالة السيد مشيمع، فقد سأل عما إذا كان هناك أي أمر بالقبض

(2) انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68.

أو أمر اســتدعاء من المحكمة ولكنه لم يتلق ردا. وبعد أن نظر الفريق العامل في المعلومات المقدمة من الطرفين، يرى أن رواية الأحداث التي قدمها المصدر هي الأكثر مصداقية، استناداً إلى معلوماته المفصلة بشــأن ظروف الاعتقالات وتعليقاته الإضــافية. وعلى الرغم من أن الحكومة أتيحت لها إمكانية الاطلاع على أوامر القبض التي تدعي أنها قُدمت أثناء الاعتقالات، فإنها لم تقدم أي تفاصيل بشأن أوامر القبض (على سبيل المثال، هوية القاضي الذي أصدرها، أو رقم الأمر، أو الجرائم المزعومة).

113- وفيما يتعلق بالمواقف المتضاربة المعروضة، يميل الفريق العامل إلى قبول تأكيد المصدر على أساس معلوماته المفصلة بشأن ظروف الاعتقالات وتعليقاته الإضافية. ووفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من العهد، لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. ولإثبات استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني، يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية[3]. وتشمل المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز حق الشخص الموقوف في أن تُقدَّم إليه مذكرة توقيف أو ما يقوم مقامها، ما لم يُلق عليه القبض في حالة تلبس، وفقاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســان والمادة 9(1) من العهد[4] والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وينبغي أن تكون جميع أشكال الاحتجاز أو السّجن بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون وتحت مراقبتها الفعلية، وأن يوفر مركزُها وولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال، وفقاً للمبدأ 4 من مجموعة المبادئ. وبناءً على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك للمادة 9(1) من العهد. وقد دأب الفريق العامل على الإشارة إلى أن الاحتجاز يكون تعسفياً عند تنفيذه دون إبلاغ الشخص المقبوض عليه بأسباب اعتقاله[5]. ويجب تقديم أسباب الاعتقال فور التوقيف، ويجب إبلاغ الأشخاص الذين يجري توقيفهم على وجه الســرعة بأي تهم موجهة إليهم[6]. وبناءً على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك للمادة 9(2) من العهد. ويكرر المصــدر، في تعليقاته الإضــافية، أن الســيد مشــيمع حوكم دون إبلاغه بالتهم الموجهة إليه.

114- ويقدم المصدر معلومات لم تُدحض مفادها أنه لم يمثُل أي من الأشخاص الأربعة أمام سلطة قضــائية في غضــون 48 ســاعة من الاعتقال. وتنص المادة 9(3) من العهد على تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية من دون إبطاء إلى أحد القضــاة. وعلى نحو ما أشــارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تكفي عادةً مدة 48 ساعة للوفاء بشرط عرض المحتجز "دون إبطاء" على قاض بعد توقيفه؛ ويجب ألا يقع أي تأخير يتجاوز هذه المدة إلا في الحالات الاستثنائية القصوى وأن يكون له ما يبرره في ملابسات القضية[7]. وفي غياب رد من جانب الحكومة، يخلص الفريق العامل إلى أن المعلومات المقدمة تشير إلى أن الأشخاص لم يمثلوا أمام سلطة قضائية في غضون 48 ساعة من إلقاء القبض عليهم، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد.

115- وعلاوة على ذلك، يقدم المصدر ادعاءات لم تدحض بشأن الطريقة التي أُلقي بها القبض على هؤلاء الأشــخاص، الأمر الذي يرى الفريق العامل أنه يضــاعف من عدم قانونية اعتقالهم وتعســف احتجازهم. ولم ترد الحكومة على الادعاءات المتعلقة بعمليات التفتيش التي أجريت دون أمر قضــائي لمنازل الأشــخاص الأربعة. ورغم أنه لم يتضــح ما إذا اســتُخدم خلال الإجراءات القانونية أي من المواد

(3) انظر الآراء رقم 2019/9 ورقم 2019/33 ورقم 2019/46 ورقم 2019/59.

(4) الرأي رقم 2017/88، الفقرة 27.

(5) الآراء رقم 2015/10، الفقرة 34؛ رقم 2019/46، الفقرة 51؛ رقم 2019/59، الفقرة 46؛ ورقم 2020/46، الفقرة 40.

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 27. انظر أيضاً الرأي رقم 2017/30، الفقرتان 58 و59.

(7) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33. انظر أيضاً CCPR/C/BHR/CO/1، الفقرتان 39 و40.

المصـــادرة خلال عمليات التفتيش غير القانونية هذه، فإن هذا التصـــرف يدل أيضـــاً على أن عدم اتباع السلطات الإجراءات السليمة فاقم الطابع التعسفي لحالات الاحتجاز.

116- ومع أن المصـــدر لا يشـــير إلى هذه الحجة تحديداً، فإن الفريق العامل يؤكد أن من القواعد الراسـخة في القانون الدولي أن يكون الاحتجاز السـابق للمحاكمة هو الاسـتثناء وليس القاعدة، وينبغي أن يكون لأقصـر فترة ممكنة. وتعترف المادة 9(3) من العهد بأن الحرية هي الأسـاس، مع اعتبار الاحتجاز مجرد اسـتثناء. ويجب أن يسـتند الاحتجاز السـابق للمحاكمة إلى قرار بشـأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضـــرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة. وفي هذه القضـــية، يخلص الفريق العامل إلى عدم وجود قرارات فردية تتعلق بظروف كل واحد من الأشخاص الأربعة. ونتيجة لذلك، يفتقر احتجازهم إلى أساس قانوني وصدر الأمر به على نحو ينتهك المادة 9(3) من العهد.

117- ووفقاً لما أكده المصـــدر من جديد في تعليقاته الإضـــافية، فإن الحكومة لم ترد على ادعاءات الحبس الانفرادي والاختفاء القسري. وأكد الفريق العامل مراراً أن احتجاز الأشخاص في أماكن سرية وغير معلنة وفي ظروف مجهولة لأسـرهم يشـكل انتهاكاً لحقهم في الطعن في قانونية احتجازهم أمام محكمة أو هيئة قضـــائية، وفقاً للمادة 9(4) من العهد. وتتعارض حالات الاختفاء القســري مع المادتين 9 و14 من العهد وتعد شـكلاً من أشـكال الاحتجاز التعسـفي المشـدد بوجه خاص[8]. وبالتالي، فقد انتُهك أيضـاً حق الأشـخاص الأربعة في الاسـتفادة من سـبيل انتصـاف فعال، عملاً بالمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، فقد وضعوا خارج حماية القانون، مما يشكل انتهاكاً لحقهم في أن يُعترف لهم بالشـــخصـــية القانونية، بموجب المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان والمادة 16 من العهد.

118- والرقابة القضائية على أي احتجاز ضمانةٌ أساسية للحرية الشخصية وهي أمرٌ حاسم لضمان أن يكون للاحتجاز أساسٌ قانوني. وفي ظروف احتجازهم السابق للمحاكمة، لم يتمكن الأشخاص الأربعة من الطعن في قانونية احتجازهم أمام محكمة، وبالتالي انتهكت حقوقهم بموجب المادة 9(4) من العهد.

119- ويذكّر الفريق العامل بأن حق المحتجزين في الاتصـــال بالعالم الخارجي، وفي تلقي زيارات أفراد أسـرهم، هي ضـمانات أسـاسـية تحول دون أي محاولات من جانب السـلطات لانتهاك حقوق الإنسـان المكفولة لهم، بما في ذلك التعذيب أو أي سـوء المعاملة أو الاختفاء القسـري. وسـبق أن لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنســان أن الســماح لأفراد الأســرة بزيارة المحتَجز بانتظام ومن دون إبطاء، فضــلاً عن الموظفين الطبيين والمحامين، ضـمانةٌ أسـاسـية وضـرورية لمنع التعذيب والحماية من الاحتجاز التعسـفي والتعدي على أمن الشخص[9]. إن حرمان الموقوفين من الحق في زيارات أفراد الأسر والتواصل معهم وفي أن تتاح لهم فرص كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهناً بالشروط والقيود المعقولة على النحو الذي يحدده القانون أو اللوائح القانونية، يتعارض مع المبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشـخاص الذين يتعرضـون لأي شـكل من أشـكال الاحتجاز أو السـجن، ومع القاعدتين 43(3) و58(1) من قواعد نيلسون مانديلا.

120- واستناداً إلى ما تقدم، يرى الفريق العامل أن الأشخاص الأربعة احتجزوا دون أي أساس قانوني، مما يجعل احتجازهم تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنســـان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 17. انظر أيضـــاً الآراء رقم 2020/5، الفقرة 74. ورقم 2020/6، الفقرة 43؛ ورقم 2020/11، الفقرة 41.

(9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35.

(ب) الفئة الثانية

121- يؤكد المصدر أن الأشخاص الأربعة اعتقلوا لمشاركتهم في احتجاجات مؤيدة للديمقراطية وممارسة حقهم في حرية التعبير، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 19 و21 و22 من العهد، مما يجعل احتجازهم تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية. وكانت الإجراءات التي اتخذتها الحكومة عقابية، واستهدفت الحقوق الأساسية للأفراد الأربعة. وفي حين تدعي الحكومة في ردها أنهم شاركوا في أنشطة إرهابية وحاولوا الإطاحة بالحكومة، فإنها لا تثبت هذا الموقف بشكل كاف. ويكرر المصدر تأكيد أن قضية الحكومة استندت فقط إلى اعترافات انتزعت بالإكراه ولم تتضمن أي دليل على أنشطتهم الإجرامية المزعومة.

122- ويُذكّر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت عن قلقها إزاء " القيود الخطيرة المفروضة على حرية التعبير، والعدد الكبير من الاعتقالات والمحاكمات للأفراد الذين ينتقدون سلطات الدولة أو الشخصيات السياسية" في البحرين[10]. ومع الإشارة إلى مجموعة واسعة من الأحكام الفضفاضة والغامضة في قانون العقوبات البحريني، لاحظت اللجنة أن البلد "يستخدم بانتظام أحكاماً قانونية تعتبر التجمعات غير قانونية من أجل تفريق الاحتجاجات بعنف"، وتنفيذ الاعتقالات[11]. ويذكّر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد اعترفت بحرية التعبير باعتبارها أساسية للتطور الكامل للفرد، ووصفت في تعليقها العام رقم 34(2011) هذا الحق بأنه عنصر لا غنى عنه في مجتمع ديمقراطي و"وسيلة لتبادل الأفكار وتطويرها". وهذه الحرية، وفقاً للجنة، تشمل ''حق الأشخاص في انتقاد حكوماتهم أو تقييمها علانيةً وبصورة عامة دون خوف من التدخل أو العقاب''[12].

123- ويرى الفريق العامل أن الأشخاص الأربعة، بمشاركتهم في احتجاج سلمي مؤيد للديمقراطية، إنما كانوا يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير، الذي يحمي اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما في ذلك الآراء التي تنتقد سياسة الحكومة أو لا تتماشى معها. ومارسوا أيضاً حقهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مع أفراد آخرين يشاركونهم الرأي وشاركوا في الاحتجاجات.

124- وقدم المصدر حجة موثوقة وغير قابلة للدحض مفادها أن القيود المسموح بفرضها على الحقوق التي مارسها الأشخاص الأربعة، على النحو المنصوص عليه في المواد 19(3) و21 و22(2) من العهد، لا تنطبق في هذه القضية. ويرى الفريق العامل أن الأشخاص الأربعة احتجزوا بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم المكفولة بموجب المادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 19 و21 و22 من العهد. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز الأشخاص الأربعة إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

(ج) الفئة الثالثة

125- بالنظر إلى ما خلص إليه الفريق العامل من أن احتجاز الأشخاص الأربعة تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، فإنه يشدد على أنه ما كان ينبغي إجراء أي محاكمة. بيد أنه في 22 حزيران/يونيه 2011، حكم على السيد مشيمع والسيد إسماعيل والسيد مكي بالسجن المؤبد وعلى السيد محروس بالسجن لمدة 15 عاماً، وتم تأييد الأحكام في 7 كانون الثاني/يناير 2013.

(10) CCPR/C/BHR/CO/1، الفقرة 53.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 55.

(12) *ماركيز دي مورايس ضد أنغولا* (CCPR/C/83/D/1128/2002)، الفقرة 6-7.

126- ويؤكد المصدر أن الأشخاص الأربعة تعرضوا للتعذيب أثناء استجوابهم، وحرموا من الاتصال بمحام طوال فترة استجوابهم ومحاكماتهم، وأجبروا على الاعتراف تحت التعذيب، ولم يحصلوا على ما يكفي من الوقت والتسهيلات للتحضير للمحاكمة، مما جعل احتجازهم تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

127- ويذكر المصدر أن الأشخاص الأربعة حرموا من الاتصال بمحام أثناء استجوابهم ومحاكماتهم. ولا تدحض الحكومة هذه الادعاءات على وجه التحديد، وإن كانت تشير بشكل متقطع إلى وجود محامين. وفي ضوء الملاحظات المفصلة الواردة من المصدر ورد الحكومة المحدود على هذه المسألة، يرى الفريق العامل أن المصدر أثبت أن الأشخاص الأربعة لم يتح لهم الاتصال بمحام منذ بداية احتجازهم، وكذلك في مراحل رئيسية أخرى، بما في ذلك أثناء استجوابهم. ويشير الفريق العامل إلى أن لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك فور إلقاء القبض عليهم[13]. ونتيجة لذلك، يرى الفريق العامل أن الأشخاص الأربعة حُرِموا حقهم في الحصول فوراً على استشارة قانونية فعالة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) و(3)(ب) و(د) من العهد. وترتبط فعالية التمثيل القانوني ارتباطاً وثيقاً بمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، على النحو المنصوص عليه في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد.

128- والفريق العامل مقتنع بما ذكره المصدر بالتفصيل من أن الأشخاص الأربعة اعترفوا تحت التعذيب والإكراه، مشيراً إلى استنتاجاته بشأن عدم كفاية المساعدة القانونية على النحو المبين أعلاه. ويقع على عاتق الحكومة عبءُ إثبات أنهم أدلوا بأقوالهم بحرية[14]، لكنها لم تفعل ذلك على نحو واف. وفي حين تدفع الحكومة بأن المحكمة لم تعتمد، في حكمها النهائي، على اعتراف السيد مشيمع، واكتفت بأدلة داعمة أخرى، أو على أقوال السيد إسماعيل، فقد خلص الفريق العامل مراراً وتكراراً إلى أن قبول الأقوال المنتزعة تحت التعذيب كدليل يجعل الإجراءات برمتها غير عادلة[15]. وفيما يتعلق بالسيد محروس والسيد مكي، لا تذكر الحكومة أن اعترافاتهما استخدمت كأدلة، لكنهما أجبرا على الاعتراف، مما يشكل انتهاكاً للمادة 14(3)(ز) من العهد. وإذ يلاحظ الفريق العامل عدم كفاية المساعدة القانونية المقدمة إلى الأشخاص الأربعة، فإنه يكرر التأكيد على أن الاعترافات المنتزعة في غياب محام غير مقبولة كأدلة في الإجراءات الجنائية[16]. وعليه، فقد انتُهك حق هؤلاء الأشخاص في قرينة البراءة بموجب المادة 14(2) من العهد وحقهم في عدم إجبارهم على الاعتراف بالذنب بموجب المادة 14(3)(ز) من العهد، وانتُهك كذلك المبدأ 21 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والذي يحمي المحتجَز من تجريم نفسه أو الإدلاء باعترافات بالإكراه.

129- ويُذكّر الفريق العامل بالنتائج التي توصلت إليها لجنة مناهضة التعذيب ومفادها أن تعمُّد ممارسة الضغط البدني أو النفسي للحصول على اعتراف يشكل انتهاكاً لالتزامات البحرين بموجب المواد 2 و15 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وعلاوة على ذلك، فإن النائب العام ملزمٌ بالتحقيق في التعذيب والاعترافات القسرية والإبلاغ بها، وفقاً للمبدأين التوجيهيين 12 و16 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة[17]. ويشعر الفريق العامل بالجزع إزاء سوء المعاملة الشديد الذي يُدعى أنهم تعرضوا

(13) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، والمبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ والتعليق العام رقم 35(2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 35.

(14) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 41.

(15) انظر الآراء رقم 2012/43 ورقم 2018/52 ورقم 2019/59.

(16) انظر الرأيين رقم 2019/14 ورقم 2019/59 انظر أيضاً E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(هـ)؛ وA/HRC/45/16، الفقرة 53.

(17) الرأيان رقم 2017/47، الفقرة 29؛ ورقم 2020/63، الفقرة 42.

له، ويذكر بالقواعد 13 و21 و23(1) من قواعد نيلسون مانديلا. ويزعم أن الضباط منعوا السيد محروس من الحصول على الدواء أثناء احتجازه السابق للمحاكمة، مما تسبب له في نزيف داخلي. وعلاوة على ذلك، أعرب العديد من خبراء الأمم المتحدة عن قلقهم إزاء مزاعم حرمان المحتجزين في مركز الإصلاح والتأهيل في جو، بمن فيهم السيد مشيمع، من الرعاية الصحية الكافية لظروف صحية خطيرة[18]. وإذ يحيط الفريق العامل علماً بالملاحظات المفصلة التي قدمها المصدر بشأن الحرمان من الرعاية الطبية، فإنه يذكر بأن الحرمان من الرعاية الطبية يمكن أن يشكل ضرباً من التعذيب[19]. وبالنظر إلى خطورة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

130- وفي حين تدفع الحكومة بأنه لم يُعثر على أي إصابات ظاهرة لدى الأشخاص الأربعة عندما ممثلو أمام المدعين العامين في عام 2011، الذين ذكروا أنه لم تكن عليهم أي إصابات غير مرئية، فإن المصدر يؤكد أن الأشخاص الأربعة ربما أصيبوا بجروح غير مرئية أو أصيبوا بجروح في وقت لاحق. ويذكر الفريق العامل بأنه، وفقا لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، لا ينبغي تفسير عدم وجود أدلة مادية على أنه يعني عدم التعرض للتعذيب، لأن أعمال العنف كثيراً ما لا تترك أي آثار أو ندوب دائمة[20].

131- ويقبل المصدر ما ذكرته الحكومة من أن الأشخاص رفضوا، في عدة حالات، مقابلة أشخاص من مكتب أمانة التظلمات أو وحدة التحقيق الخاصة، ويوضح في تعليقاته الإضافية أن الحكومة لا تتناول أسباب رفضهم. ووفقا للتعليقات الإضافية للمصدر، رفض الأشخاص الأربعة مقابلة تلك الهيئات لأنها كانت تخفي الانتهاكات وتشوه الحقائق.

132- ويلاحظ الفريق العامل أن تفسير المصدر يتسق مع الشواغل التي سبق أن أثارها بشأن استقلالية وحدة التحقيق الخاصة وفعاليتها[21]. كما أشارت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين، في عام 2017، إلى أن هيئات التحقيق في البحرين، بما في ذلك وحدة التحقيق الخاصة، غير مستقلة أو فعالة[22]. ويلاحظ الفريق العامل أن أمانة التظلمات اعتمدت على معلومات قدمتها السلطات نفسها التي كانت تصرفاتها قيد التحقيق، ولا يبدو أن الأمانة لديها وسيلة مستقلة لإجراء عمليات التحقق الخاصة بها. ونتيجة لذلك، لا يبدو أن الشكاوى المقدمة قد أسفرت عن حلول للمسائل المثارة. ففيما يتعلق بالسيد إسماعيل على سبيل المثال، علمت أمانة التظلمات بحالته والتقت به في عام 2013. وفي حين قررت أمانة التظلمات ضرورة أن يحصل السيد إسماعيل على أدويته في الوقت المحدد ووجدت أنه قد حُددت له مواعيد للمتابعة مع أطباء اختصاصيين، فليس هناك معلومات تفيد بأن السيد إسماعيل قد تمكن من حضور تلك المواعيد الطبية.

133- ومع أخذ هذه العوامل في الاعتبار، يرى الفريق العامل أن الانتهاكات المرتبطة بظروف احتجاز الأشخاص الأربعة قوضت إلى حد كبير قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم على النحو الواجب. وقد خلص الفريق العامل في آرائه باستمرار إلى أنه عندما يتعذر على الشخص الذي تعرض للتعذيب أو غيره من

(18) انظر البلاغات BHR 3/2011 وBHR 4/2011 وBHR 17/2011 وBHR 4/2012 وBHR 1/2019 جميع الرسائل المذكورة في هذا التقرير متاحة في الرابط https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.

(19) A/HRC/38/36، الفقرة 18؛ والرأيان رقم 2022/20، الفقرة 104؛ ورقم 2022/65، الفقرة 116.

(20) الرأي رقم 2018/53، الفقرة 76؛ *ودليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)* (المراجع عام 2022)، الفقرة 393.

(21) الآراء رقم 2021/4، الفقرة 72؛ ورقم 2022/49، الفقرة 97؛ ورقم 2/2023، الفقرة 100.

(22) CAT/C/BHR/CO/2-3، الفقرة 28.

ضروب سوء المعاملة إعداد دفاع مناسب لضمان محاكمة تحترم تكافؤ وسائل الدفاع، فإن ذلك يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة[23]. ويخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حقوق الأشخاص الأربعة في المحاكمة العادلة من الخطورة بحيث تجعل احتجازهم احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(د) الفئة الخامسة

134- وفقاً للمصدر، واجه الأشخاص الأربعة جميعهم التمييز بسبب آرائهم السياسية وانتمائهم الديني وتعرضوا للإهانة لهذا السبب، مما يجعل احتجازهم تعسفياً بموجب الفئة الخامسة. وهم جزء من مجموعة ''البحرين 13''، وهي مجموعة من قادة المعارضة الدينية والسياسية اعتقلوا في آذار/مارس 2011 لدورهم القيادي في الاحتجاجات. ولا تنكر الحكومة الادعاءات المتعلقة بالتمييز.

135- وقد أثبت الفريق العامل بالفعل أن اعتقال واحتجاز الأشخاص الأربعة نتج عن ممارسة حقوقهم بموجب القانون الدولي، مما يجعل احتجازهم تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية. ويُذكِّر الفريق العامل بأنه متى كان الاحتجاز ناجماً عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، وُجدت قرينة قوية على أن سلب الحرية يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي بسبب الآراء السياسية وغيرها. وقد أدرجت حالة السيد مشيمع في تقارير الأمين العام للأعوام 2012 و2021 و2022[24]. وعلاوة على ذلك، خلص الفريق العامل إلى أن عضواً آخر في مجموعة ''البحرين 13'' قد احتجز تعسفاً، لأسباب من بينها التمييز بسبب آرائه[25].

136- واستناداً إلى ما تقدم، ولا سيما دور الأشخاص الأربعة كأعضاء في مجموعة ''البحرين 13''، وإلى الاعتقالات السابقة لبعضهم والإهانات التي تعرضوا لها بسبب انتمائهم الديني أثناء الاستجواب أو التعذيب، يخلص الفريق العامل إلى أنهم سلبوا حريتهم لأسباب تمييزية، أي معتقداتهم السياسية أو الدينية، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد. ولذلك فإن احتجازهم تعسفي ويندرج ضمن الفئة الخامسة.

(هـ) ملاحظات ختامية

137- بينما يحيط الفريق العامل علماً بالردود المفصلة التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بأنشطة أمانة التظلمات بشأن ادعاء عدم الوصول إلى الرعاية الطبية، فإن المصدر يدحض بشدة في تعليقاته الإضافية تلك الردود ويلاحظ بعض أوجه عدم الاتساق فيها. كما يلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الشكاوى المتكررة في هذا السياق قد رفضت في معظم الحالات، إن لم يكن في جميعها. وفي بعض الحالات، قُدمت توصيات للمتابعة، لكن لم يرد أي تأكيد على اتخاذ الإجراء الموصى به. وفيما يتعلق باستخدام الأصفاد وضرورة تقييد اليدين أثناء حضور المواعيد الطبية، يرى الفريق العامل أن رد الحكومة، وإن كان مفصلاً، يؤكد إلى حد كبير هذه الادعاءات.

138- وفي 18 تموز/يوليه 2021، ورد أن السيد مشيمع نقل إلى مركز كانو الطبي، حيث لا يزال هناك[26]. وقد وصفت إقامته في المركز بأنها "حبس انفرادي"، حيث يُقال إنه محروم من الحق في الاتصال بأسرته. ويشير الفريق العامل، وفقاً للمادة 45 من قواعد نيلسون مانديلا، إلى أن الحبس

(23) الرأيان رقم 2019/59، الفقرة 69؛ ورقم 2022/65، الفقرة 117.

(24) A/HRC/21/18، الفقرتان 51 و53؛ وA/HRC/48/28، المرفق الثاني، الفقرتان 5 و6؛ وA/HRC/54/61، المرفق الثاني، الفقرات 11-13.

(25) انظر الرأي رقم 2023/2.

(26) A/HRC/51/47، المرفق الثاني، الفقرة 12.

الإنفرادي يجب ألا يستخدم إلاَّ في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ويكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ويُحظر الحبس الانفرادي المطوَّل لمدة تزيد على 15 يوماً متتالية بموجب القواعد 43(1)(ب) و44 و45 من قواعد نيلسون مانديلا. وقد اعتبرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن الحبس الانفرادي المطول لمدة تزيد على 15 يوماً متتالياً قد يشكل ضرباً من التعذيب، على النحو المبين في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتفيد التقارير بأن السيد إسماعيل لا يزال يواجه إهمالاً طبياً يهدد حياته، ويُحرم من الأدوية اللازمة. ولا تزال هناك شواغل خطيرة بشأن تدهور صحة السيد مكي والسيد محروس، بسبب حرمانهم من الرعاية الطبية.

139- والأشخاص الأربعة تزيد أعمارهم عن 60 عاماً، وهم محتجزون تعسفياً منذ أكثر من عقد من الزمان. وفي ضوء الشواغل العديدة التي أُعرب عنها بشأن صحتهم، وعلى الرغم من رأي الحكومة بأنهم يتمتعون بصحة جيدة، فإن الفريق العامل مضطر إلى تذكير الحكومة بالتزامها بموجب المادة 10(1) من العهد والقواعد 1 و24 و27 و118 من قواعد نيلسون مانديلا بأن يعامل جميع الأشخاص مسلوبي الحرية معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة، بما في ذلك السماح لهم بالتمتع بنفس معايير الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وإلى الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان.

140- وتتبع هذه القضية نمط العديد من القضايا الأخرى التي عرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بسلب الحرية تعسفاً في البحرين[27]. ويلاحظ الفريق العامل أن العديد من القضايا المتعلقة بالبحرين تتبع نمطاً مألوفاً من الاعتقال من دون مذكرة توقيف، والاحتجاز السابق للمحاكمة مع إمكانية محدودة لمراجعته قضائياً، ومنع الاستعانة بمحام، وانتزاع الاعترافات، والتعذيب وسوء المعاملة، والحرمان من الرعاية الطبية. ويذكّر الفريق العامل بأن اللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة الحبس أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية، على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي، قد يشكل، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية[28].

141- وسيرحب الفريق العامل بمنحه فرصة للقيام بزيارة قطرية إلى البحرين. وكانت آخر زيارة للبحرين في تشرين الأول/أكتوبر 2001، ويرى أن الوقت مناسب لإجراء زيارة أخرى.

3- القرار

142- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حسن مشيمع، وعبد الله عيسى عبد الله محروس، وعبد الوهاب حسين علي أحمد إسماعيل، وعبد الجليل رضي منصور مكي حريتهم، إذ يخالف المواد 2 و6-11 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و16 و19 و21 و22 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

143- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة البحرين اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد مشيمع والسيد محروس والسيد إسماعيل والسيد مكي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة،

(27) الآراء رقم 2019/31 ورقم 2019/59 ورقم 2019/73 ورقم 2020/5 ورقم 2020/41 ورقم 2020/87.

(28) الرأي رقم 2012/47، الفقرة 22.

بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

144- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد مشيمع والسيد محروس والسيد إسماعيل والسيد مكي ومنحهم حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

145- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد مشيمع والسيد محروس والسيد إسماعيل والسيد مكي حريتهم تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

146- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه.

147- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

148- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد مشيمع والسيد محروس والسيد إسماعيل والسيد مكي وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد مشيمع والسيد محروس والسيد إسماعيل والسيد مكي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد مشيمع والسيد محروس والسيد إسماعيل والسيد مكي، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البحرين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

149- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

150- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق

العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُـــحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

151- ويشـــير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنســـان قد شـــجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[29].

[اعتمد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023]

(29) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.